قرار صادر عن وزير العمل بتشكيل لجنة للنظر في انهاء او تعليق عقود العمل
صادر بالاستناد الى احكام المادة ٣١ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة "١" :-

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجنة للنظر في انهاء او تعليق عقود العمل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة "٢" :-

١ - تشكل لجنة في مركز وزارة العمل تتولى النظر في حالات انهاء عقود العمل غير محددة المدة كلها او بعضها او تعليقها لاسباب اقتصادية او فنية .

٢ - تتشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء يمثلون اطراف الانتاج الثلاثة كما يلي :
أ - ممثل عن الوزارة ونائبا عنه في حالة غيابه (مقررا للجنة)
ب - ممثل عن اصحاب العمل .
ج - ممثل عن العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال.

٣ - يسمي الوزير موظفا او اكثر من موظفي الوزارة للعمل كسكرتاريا للجنة لتدوين محاضر الجلسات وحفظ الاوراق وكل ما يتعلق بالامور التنظيمية للجنة.

٤ - يتولى المقرر الدعوة للاجتماعات واعداد برامج الزيارات الميدانية وادارة الجلسات وكافة الشؤون التنظيمية الاخرى الخاصة بأعمال اللجنة واجتماعاتها .

المادة "٣" :

تمارس اللجنة لغايات النظر في حالات انهاء عقود العمل او تعليقها ما يلي:-

١ - التحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم التوصيات بشأنها الى وزير العمل .

٢ - متابعة وضع المؤسسة من خلال مفتشي العمل في حالة عودة عملها الى طبيعته خلال سنة من تاريخ انهاء عقود العمل وامكانية اعادة استخدام العمال في المؤسسة.

المادة "٤" :

للجنة لغايات اداء مهامها ممارسة الصلاحيات التالية :-

أ - القيام بزيارات للمؤسسة ذات العلاقة وفروعها ومواقع عملها في أي وقت تراه مناسبا بمعرفة صاحب العمل او من ينوب عنه او دون معرفة أي منهما حسب مقتضى الحال وما تقتضية مهمة اللجنة للاطلاع على الاوضاع الحقيقية للمؤسسة ولها تكليف أي من مفتشي العمل للقيام بأي من هذه المهام.

ب - الاطلاع على الوثائق والكشوفات والسجلات المتعلقة بالمؤسسة او بعملها وان تأخذ صورا او نسخا عنها او مقتطفات منها مع مراعاة المحافظة على اسرار المؤسسة التي تصل الى علم اللجنة من خلال اداء مهامها.

ج - الاطلاع على أي معلومات او بيانات تراها ضرورية لدى أي جهة رسمية او غير رسمية فيما يخص المهمة الموكلة اليها.

د - دعوة أي شخص لسماع اقواله بخصوص الموضوع المطروح امامها.

هـ - تكليف صاحب العمل او من ينوب عنه ابراز أي مستندات او بيانات لديه تراها اللجنة ضرورية .

المادة "٥ " :

يترتب على صاحب العمل او من ينوب عنه تقديم التسهيلات اللازمة للجنة لتمكينها من اداء مهامها وعدم منعها من الدخول الى المؤسسة او أي قسم من اقسامها.

المادة "٦" :

أ - تبدأ اللجنة اعمالها للنظر في اجراءات صاحب العمل بدعوة من مقررها.

ب - تتحقق اللجنة من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقدم تقريرها الى وزير العمل مشفوعا بتوصياتها على ان يتضمن التقرير اسم المؤسسة وعنوانها وعدد العاملين المراد الاستغناء عن خدماتهم او تعليق عقود عملهم واسماؤهم ووظائفهم والاسباب التي استدعت ذلك والاجراءات التي اتخذتها اللجنة وما توصلت اليه بهذا الخصوص، ورأيها في الاجراءات التي قامت او ستقوم بها المؤسسة واية ملاحظات اخرى على ان يقترن التقرير بتوقيع اعضاء اللجنة ورأي المخالف منهم في حالة المخالفة .

ج - تصدر اللجنة توصياتها بالاجماع او بأكثرية اعضائها .

المادة "٧":

يتولى مقرر اللجنة تبليغ صاحب العمل او من ينوب عنه قرار الوزير بشأن توصيات اللجنة بواسطة احد موظفي الوزارة.

المادة "٨" :

يلغى القرار الصادر عن وزير العمل بتشكيل لجان النظر في انهاء او تعليق عقود العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن